اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142237- CR-2023

الصـادر في الاستئنــاف المقدم من / المتهم، المقيــد برقـــم (PC-2022-142237) في الدعوى رقم (PC-2022-141698) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1445/04/01هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلة عن/ ... هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1443/08/05هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (3/852) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية قدرها (41،663) واحد وأربعون ألفاً وستمائة وثلاثة وستون ريالاً سعودياً، تعادل قيمة الصنف غير المجاز من الجهة المختصة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (41,663) واحد وأربعون ألفاً وستمائة وثلاثة وستون ريالاً سعودياً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (83,326) ثلاثة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وستة وعشرون ريالاً سعودياً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/27هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/09هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (58405) وتاريخ 1436/05/10هـ، بقيمة (41,663) ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (S-15-01705) وتاريخ 1436/06/05هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث الفحص الظاهري

ومقاومة البري (النعل الخارجي)، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات، إلا أنه لم يتجاوب، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على أن تصرف المستورد بالإرسالية غير المجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيلة مالك المؤسسة – المشار إلى بياناتها سابقاً-، تبين أنه قد جاء ملخصها بدفعها بأن اللجنة الجمركية اعتبرت كامل الإرسالية مخالفة بينما الإرسالية تحتوي على عدة موديلات، وتذكر الوكيلة بأن ما يؤكد ذلك هو نتيجة المختبر حيث أنها تطلب من اللجنة حصر المخالفة على الجزئية المختبرة أما الموديلات التي لم تختبر لا تعتبر مخالفة وتعتبر مجازة ضمنياً، كما أفادت أنه وبناءً على نتيجة المختبر تكون المخالفة شكلية وليست فنية لكونها لا تؤثر على صحة وسلامة المستهلك خلافاً لما أشارت اللجنة إليه في قرارها، وأن ما ذهب إليه قرار اللجنة الابتدائية في أسانيد القرار الصادر منهم برقم(3/852) لعام 1443هـ فقد استندت في قرارها للمواد (56-142-4/145-5/145) من نظام الجمارك الموحد وحيث أن المادة(56) تطرقت للتصرف بالإرسالية قبل إجازة فسحها والمادة(142) تطرقت إلى "أن التهريب هو إدخال أو محاولة إخراج ....الخ" والمادة 4/145 تطرقت إلى العقوبة في حالة كون البضاعة ممنوعة مثل المخدرات أو الممنوع استيرادها، والمادة 5/145 تطرقت إلى مصادرة البضاعة المخالفة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها، وبناءً على ما سبق تفيد المستأنفة إلى أن اللجنة الابتدائية لم يحالفها الصواب عند الحكم على المؤسسة حيث تم فسح الإرسالية من المنفذ الجمركي بناءً على طلب الجمرك وبناً على طلب تقديم تعهد، كما أفادت المستأنفة بأنه تم إخطار المؤسسة بأنه سيتم الرد عليها بخصوص الإرسالية فوردت نتيجة المختبر وتم التصريح عن الأحذية حسب الإجراء المتبع في الجمارك و الأحذية لا تخضع لرسوم جمركية مرتفعة وإنما (5%) وهي ليست ممنوعة وإنما مقيدة لحين ظهور نتيجة المختبر وكل ما تم ذكره ينفي عن المؤسسة شبهة التهريب أو محاولة التهريب لأن ما قامت به من إجراءات تتوافق مع نظام الجمارك ولائحته التنفيذية وبالتالي تطلب المستأنفة عدم اعتبار الحالة تهريب جمركي أو شروع فيه، ولأن المخالفة شكلية وليست جوهرية. وبالتالي يجب معاملتها وفقاً لخطاب معالي وزير المالية برقم(1830) وتاريخ1437/03/10هـ، على أساس أن المخالفة تعتبر مخالفة إجراءات جمركية وفقاً لنص المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد و لا ترقى المخالفة إلى تهريب جمركي أو شبهة تهريب، كما أفادت وكيلة المستأنف بأن اللجنة الابتدائية اعتبرت المخالفة فنية بالرغم من أن المختبر لم يوضح في تقريره أن المخالفة فنية أو شكلية وترى المستأنفة بعدم الأخذ بالآراء أو الاجتهادات طالما لا يوجد قاعدة لدى اللجان تحدد المخالفات الفنية والشكلية فقد يكون من الأنسب أخذ رأي جهة الاختصاص وهو المختبر الذي قام بالفحص وترى بأن يتم تطبيق التعميم رقم م/699/11 في 1433/9/24 هـ، بشأن آلية التنظيم للتعامل مع

البضائع المخالفة للمواصفات وتطبيق الإجراءات المتخذة طالما أن المخالفة شكلية وليست جوهرية ويطبق عليها نص المادة 6/31 من اللائحة التنفيذية من نظام الجمارك، واختتمت اللائحة بطلب عدم تشديد العقوبة على المؤسسة وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف، واعتبار المخالفة شكلية وليست فنية، و تفيد المستأنفة أنه في حالة عدم الاقتناع من قبل اللجنة الاستئنافية بما تم إبداؤه فقد ترى اللجنة حصر المخالفة على الجزئية المخالفة فقط.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/09/18هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف المؤسسة المستأنفة، تضمنت ما ملخصه أن التعهد الموقع من المؤسسة على كامل الإرسالية، كما نص التعهد على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إخطار من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص، وتم تبليغ المؤسسة بخطاب من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، تفيد بعدم مطابقة الارسالية محل الدعوى وأن عليها إعادة الإرسالية طبقًا للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك للتعهد السندي الموقع منها، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة(142) من نظام الجمارك الموحد، كما أنه وبناءً على نتيجة المختبر بتقرير رقم (S-15-01705) وتاريخ 1436/06/05هـ، متضمناً عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث الفحص الظاهري و مقاومة البري (للنعل الخارجي) وبذلك فالمخالفة فنية لما ينطوي عليها من غش للمستهلكين وتؤثر على مواردهم المالية، كما وأفادت بتوافر ركني قيام جريمة التهريب الجمركي المادي والمعنوي، حيث أن مخالفتها للتعهد السندي المأخوذ عليها يعد تهريباً جمركياً. واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 02\01\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم، ضد القرار رقم (3/852) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الإطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث كان الثابت من خلال أوراق الدعوى أن الملاحظة على الصنف المخالف بالاستناد إلى ما تضمنته ملاحظة المختبر في شأنه قد انحصرت في أن ذلك الصنف لا يتوافق مع المواصفات المطلوبة بخصوص الفحص الظاهري ومقاومة البري، وحيث أن مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه بشأن الصنف المخالف بقيامه بالتصرف به وهو على الحال التي كان محملاً عليها بالملاحظات التي تعلق بها تقرير المختبر يترتب عليه اعتبار المستورد مخالفاً لذلك التعهد إلا أن المخالفة بالتصرف بالإرسالية قبل إجازة فسحها لا ترقى لاعتبارها تهريباً

جمركياً بالنظر إلى أن المخالفة قد ارتبطت بالتصرف بإرسالية محملة بملاحظات تعد من جنس الملاحظات غير الجوهرية الأمر الذي يتحقق معه إيقاع عقوبة غرامة إجراءات جمركية في حق المستورد – على نحو ما سيرد في المنطوق- لمخالفته لذلك التعهد بالتصرف بالإرسالية وهي محملة بتلك المخالفات تطبيقاً لما قضت به المادة 6/31 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد دون تكييف ذلك التصرف منه بحسبانه تهريباً جمركياً خلافاً لما جاء عليه قرار اللجنة الابتدائية المستأنف عليه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/852) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار الابتدائي في جميع ما قضى به في حق المستورد من إدانته بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على ذلك، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3-اعتبار تصرف المستورد بالصنف المخالف محققاً لمخالفة جمركية، والحكم بغرامة جمركية عليه بمبلغ قدره (1,000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...